

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦ / ١٠ / ٢٩ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٤ / ٢٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصلاة .. فتوى

(من صلى ركعة منفرداً خلف الصف) فتوى رقم (٦٦٠٠)

سائل يقول:

رجل صلى خلف الصف منفرداً ركعة كاملة، ثم جاء رجل وصلى بجانبه، فهل تبطل صلاته كاملة أم تبطل تلك الركعة؟

الجواب:

فيه خلاف بين العلماء، والأمر محتمل، والأقرب أنها تبطل الصلاة كاملة كما لو انفرد بأكثر من ركعة، وأما إذا التحق به آخر قبل اعتداله من الركوع فتصح صلاته؛ لأنه أدرك الركعة غير منفرد، والركعة تُدرك بالركوع.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر محمد بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590